

## تكريس آليات الرقابة المالية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

Establishing financial control mechanisms for public transactions  
in Algerian legislation

سليم بلحاج

جامعة البليدة 2، الجزائر، [belhadj75@yahoo.fr](mailto:belhadj75@yahoo.fr)

تاريخ الإرسال: 2021/09/02 تاريخ القبول: 2021/12/21 تاريخ النشر: 2022/01/01

## ملخص:

تعتبر الصفقات العمومية محور المال العام والمسار الذي تتحرك فيه هذه الأموال، مما دفع بالمشرع إلى أن يخصص تنظيمها بقانون خاص يميزها عن بقية العقود الأخرى، غير أن الفساد الذي استفحل في الوسط الإداري جعل من هذه العقود أداة لنهب المال العام، فكان لزاما على المشرع الجزائري التدخل لحماية تلك الأموال من خلال سن آليات قانونية، أهمها الرقابة المالية بنوعها القبلي والبعدي للكشف عن التجاوزات والمخالفات التي تشوب عملية إبرام الصفقة العمومية.

الكلمات المفتاحية: الرقابة المالية: الصفقة العمومية: المال العام: الجزائر: ترشيد النفقات.

**Abstract:**

Public transactions are considered the focus of public money and the path in which these funds move, which prompted the legislator to specify their organization by a special law that distinguishes them from the rest of the other contracts. Intervening to protect these funds through the enactment of legal mechanisms, the most important of which is the pre- and post-financial control to detect abuses and violations that affect the process of concluding a public deal.

**Keywords:** financial control; public transaction; Algeria; Public money; Cost rationalization.

\* المؤلف المرسل: سليم بلحاج، [fr.belhadj75@yahoo.com](mailto:fr.belhadj75@yahoo.com).

مقدمة:

تكتسي العقود الإدارية اليوم مكانة هامة في سلم النشاط الإداري بوجه عام، كونها الطريقة المفضلة عند الدولة لتنفيذ سياستها العامة ومخططاتها للتنمية، ولعل من أشهر العقود التي تبرمها الدولة عموما وهيئاتها مع الأشخاص نجد الصفقات العمومية، وباعتبار أن هذه الأخيرة هي أهم القنوات التي تتحرك فيها الأموال العمومية، فهي تحتاج إلى إرفاقها بآليات قانونية تحصن الصفقات العمومية من كل صور الفساد.

وتعتبر الرقابة المالية من بين أهم هذه الآليات، حيث أولها المشرع الجزائري أهمية خاصة في مجال الرقابة على الصفقات العمومية، بما يكفل من جهة الحد من المخالفات المالية والتجاوزات، ومن جهة أخرى العمل على منع القصور في النظم والإجراءات والآليات المتبعة بشكل يضمن سلامة وصحة التنفيذ وترشيد الإنفاق، لأنه ويقدر نجاح هذه الرقابة في تحقيق أهدافها بقدر ما تكون هناك حماية للمال العام.

وتقوم بها هيئات مخولة لها هذه العملية منها، من تمارس رقابة مالية سابقة أي قبل أن يدخل التصرف المالي حيز التنفيذ، ورقابة لاحقة تباشر بعد تنفيذ التصرفات المالية، استنادا إلى الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المراسيم والقوانين المتعلقة بالرقابة المالية، وعلى هذا الأساس فإن الإشكالية التي تتمحور حولها هذه الدراسة مفادها: ما هو دور الأجهزة والهيئات المالية في الرقابة على الصفقات العمومية ؟ وما مدى فعالية هذه الرقابة؟

وللإجابة عن ذلك سيتم التعرض لهذا الموضوع انطلاقا من الخطة الآتية:

المحور الأول: الرقابة المالية القبليّة على الصفقات العمومية

المحور الثاني: امتداد الرقابة المالية على الصفقات العمومية إلى هيئات رقابية بعدية

المحور الثالث: مدى فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية

المحور الأول: الرقابة المالية القبليّة على الصفقات العمومية

تؤدي الرقابة السابقة دورا هاما في المحافظة على الأموال العامة التي تعد عصب الدولة الحديثة، وهذا تعد رقابة مانعة لوقوع التجاوزات المالية، لذلك يطلق عليها "الرقابة المانعة"، التي تهدف إلى رفض كافة النفقات غير المشروعة خاصة مع اطراد التوسع في النفقات العامة، (سوري عدلي 2009، ص. 398) وتتمارس من طرف المحاسب العمومي والمراقب المالي، فهي إذن إجراء وقائي يهدف إلى منع وقوع أي تجاوزات غير مشروعة.

أولا- تدخل المراقب المالي لرقابة الصفقات العمومية

يجسد المراقب المالي الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية، وقد نظم المشرع الجزائري عمل المراقب المالي بموجب القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية والذي صدر تطبيقا له المرسوم التنفيذي 92-414 والمتعلق بالرقابة السابقة على النفقات العامة الملتمزم بها، وتتمثل الوظيفة الأساسية للمراقب المالي طبقا للمادة 4 من المرسوم أعلاه في الرقابة المسبقة للنفقات العمومية قبل الشروع في تنفيذها، من أجل تفادي الوقوع في الأخطاء المالية وتصحيحها قبل تنفيذها، (المادة 4 من المرسوم التنفيذي 92-414، ص. 2101) وعليه تأخذ الرقابة التي يمارسها المراقب المالي في مجال الصفقات العمومية الصور الآتية:

1- الرقابة الوقائية: وهذا ما يظهر في نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 09-374، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 92-414، أن مشاريع القرارات المتضمنة التزاما بالنفقات تخضع لتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها بما في ذلك مشاريع الصفقات العمومية والملاحق، (المادة 05 من المرسوم التنفيذي 09-374، ص.4) بالإضافة إلى نص المادة 58 من قانون المحاسبة العمومية التي جاءت تحت عنوان وظيفة مراقبة النفقات المستعملة والتي تستهدف حسب هذا النص رقابة مسائل ذات خصوصية مالية منها على سبيل المثال، السهر على التحقق مسبقا من توفر الإعتمادات المالية وإثبات صحة النفقات بوضع تأشيرة على الوثائق الخاصة بالنفقات، أو تعليق رفض التأشيرة عند الاقتضاء، زيادة على التأكد من طابع النفقة غير الإبرائي و انعدام إثبات أداء الخدمة وعدم توفر أموال الخزينة، وكذا عدم توفر الإعتمادات المالية ما عدا بالنسبة للدولة. (المادة 58 من قانون المحاسبة العمومية 90-21، ص. 1136)

2- رقابة المشروعية: إذ أنه مكلف بموجب المادة 9 من المرسوم التنفيذي 92-414، بالتحقق من صفة الأمر بالصرف ومطابقة الالتزام بالنفقات للقوانين والتنظيمات المعمول بهما، (بجاوي 2011-2012، ص. 107) ويظهر طابع رقابة المشروعية في مجال الصفقات العمومية من خلال المادة 195 من المرسوم الرئاسي 15-247، التي جعلت التأشيرة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية المختصة مفروضة على المراقب المالي، إلا إذا رأى هذا الأخير أن منح هذه التأشيرة كانت بطريقة مخالفة للتشريع والتنظيم الجاري به العمل، وعليه يستنتج بمفهوم المخالفة للمادة 195 من قانون الصفقات العمومية 15-247 أن تأشيرة لجنة الصفقات العمومية المختصة لا تفرض على المراقب المالي متى رأى أنها منحت بطريقة مخالفة للقانون. (المادة 195 من المرسوم الرئاسي 15-247، ص. 44)

3- رقابة الملائمة: أعطى المشرع للمراقب المالي بموجب المادة 2/4 من المرسوم التنفيذي 09-374، رقابة تكتسي طابع رقابة الملائمة بنصها على أن المراقب المالي يعد في إطار رقابة الملائمة تقريرا حول ظروف تنفيذ الميزانية كل ثلاثة أشهر أو ستة أشهر حسب الحالة، يرسله إلى كل من وزير المالية والأمر المعني بالصرف في آن واحد ويشمل هذا التقرير شروط التنفيذ والصعوبات التي لقيها إن وجدت في مجال شروط تطبيق التنظيم والمخالفات التي لاحظها في تسيير الأموال العمومية، وكذا كل الاقتراحات التي من شأنها أن تحسن شروط صرف الميزانية. (المادة 2/4 من المرسوم التنفيذي 09-374، ص. 4) والقول أنها رقابة ملائمة، لا يعني أن هيئة الرقابة تملك صلاحية التدخل في نشاط الهيئة العمومية الخاضعة لرقابتها، فرقابتها لا ينبغي أن تتعدى حدود تقييم قواعد عمل وتنظيم الهيئة العمومية الخاضعة لرقابتها.

إن هذا الشكل من الرقابة يقترب إلى حد بعيد من نموذج الرقابة المالية الذي تتبعه الدول الأنجلو ساكسونية والذي يقوم على ثلاث عناصر أساسية، وهي الاقتصاد، الفعالية و النجاعة، غير أن تجسيد هذه العناصر على أرض الواقع من طرف المصلحة المتعاقدة التي تطمح إلى عصريته وسائل التسيير الخاصة بها، ما زال يصطدم ببعض العوائق نذكر منها: (كموش 2012-2013، ص. 13).

- ✓ طبيعة القواعد التي تحكم نشاط المصلحة المتعاقدة التي تتميز بالثبات، في حين أن هذا النوع من الرقابة يتطلب إيجاد قواعد تتصف بالمرونة لتمكينها من التأقلم مع المتغيرات الخارجية.
- ✓ طبيعة الأهداف التي ترمي المصلحة المتعاقدة إلى تحقيقها ألا وهي تحقيق المنفعة العمومية وهذه الأخيرة ذات مفهوم مرن ومطاط، يصعب حصرها وقياسها بشكل دقيق.

✓ خضوع المصلحة المتعاقدة في أنشطتها المالية إلى رقابة وصائية، التي تحد من حريتها في تبني خطط إستراتيجية تتلاءم مع احتياجاتها وخصوصياتها.

#### ثانيا- المحاسب العمومي وجه مكمل للرقابة السابقة على الصفقات العمومية

تدعمت رقابة المراقب المالي برقابة أخرى تفاديا لأي اختلال في تسيير الأموال العمومية حرصا من المشرع بإعطاء مكانة للأعمال الإدارية التي تترتب عنها نفقات عمومية، تمثلت هذه الرقابة في رقابة المحاسب العمومي، وتصنف هذه الرقابة ضمن الرقابة السابقة على صرف النفقات العمومية.

نظم المشرع الجزائري وظيفة المحاسب العمومي بموجب المرسوم التنفيذي 334-90 المؤرخ في 1990/10/27 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي 298-10 المتعلق بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات المؤرخ في 2010/11/29، الذي نظم المنصب في عدة أسلاك، إلا أن القانون 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية يبقى المرجع الرئيس المحدد للإطار القانوني للمحاسب العمومي. (نغموش 2018، ص. 27)

و المحاسب العمومي في مفهوم المادة 33 من القانون 21-90، هو الشخص المعين للقيام بالعمليات التالية: ( المادة 33 من القانون 21-90، ص. 1134 )

- ✓ تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- ✓ ضمان حراسة الأموال و السندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد المكلف بحفظها .
- ✓ تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد.
- ✓ حركة حسابات الموجودات."

لذا أوجب القانون على المحاسب العمومي بمقتضى المادة 35 من قانون المحاسبة العمومية في إطار الرقابة لاسيما في مجال الصفقات العمومية، وقبل قبول التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الأمر بالصرف أن يتحقق من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين والأنظمة بتحصيل الإيرادات، فضلا على ذلك يجب على الصعيد المادي مراقبة صحة إلغاء سندات الإيرادات والتسويات وكذا عناصر الخصم التي يتوفر عليها. ( المادة 35 من القانون 21-90، ص. 1135 )

كما يجب على المحاسب العمومي طبقا للمادة 36 من قانون المحاسبة العمومية قبل قبوله لأية نفقة أن يتحقق من توفر الشروط التالية: ( نغموش 2018، ص. 22 )

- ✓ مطابقة العمليات مع القوانين والأنظمة المعمول بها.
- ✓ التحقق من صحة الأمر بالصرف أو المفوض له.
- ✓ مراقبة احترام مختلف الإجراءات والمراحل الإدارية لتنفيذ النفقات العمومية.
- ✓ احترام ضوابط اختيار الموردين وتطبيق إجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- ✓ التأكد من شرعية تصفية النفقات وتوافر الإعتمادات.
- ✓ التحقق من أن الديون لم تسقط أجلها أو أنها محل معارضة.
- ✓ تأشير عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها.
- ✓ التأكد من الطابع الإبرائي للدفع.

✓ التأكد من الصحة القانونية للمكسب الإبرائي.

وبهذا نجد المحاسب العمومي له دور مزدوج، من جهة يقوم بتنفيذ النفقة العمومية من خلال قيامه بدفع المستحقات المالية للمتعاقد، ومن جهة أخرى يمارس رقابة عليها، لهذا توصف الرقابة الممارسة من طرف المحاسب العمومي بأنها: "رقابة مرافقة لعملية التنفيذ"، وتتوج عملية الرقابة التي يقوم بها المحاسب العمومي إما بالموافقة أو عدم قبول ملف الصفقة نتيجة الإخلال بأحكامها: (تياب 2021 ، ص. 1058)

1- الموافقة على النفقة محل الصفقة: طبقا لنص المادة 37 من القانون 90-21، إذا تبين للمحاسب العمومي بعد التدقيق وفحص الصفقة وتحققه من احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون، فإن المحاسب العمومي يقوم بتسوية مبلغ الصفقة لصالح المتعامل المتعاقد.

2- الرفض المسبب للصفقة: يرفض المحاسب العمومي صرف النفقة متى تأكد من عدم مطابقة ملف الالتزام للقوانين والأنظمة، مع إعلام الأمر بالصرف بقرار الرفض مع ذكر الأسباب المعللة لذلك وفي هذه الحالة يتربط وضع الأمر بالصرف في موقفين هما: (حافظي 2021 ، ص.ص. 60-61)

أ- تصحيح المخالفات والأخطاء المادية الواردة في الالتزام وإعادتها من جديد للمحاسب العمومي للقيام بعملية الدفع.

ب- لجوء الأمر بالصرف إلى أسلوب التسخير، حالة عدم إمكانية تصحيح الأخطاء والمخالفات، ومع ذلك قيد المشع الجزائري للجوء إلى أسلوب التسخير إذا تعلق الأمر ب:

✓ عدم توافر الاعتماد المالية أو انعدام الإثبات بالقيام بجزء من الصفقة .

✓ غياب التأشيرات القانونية الخاصة بالمراقب المالي أو لجنة الصفقات .

المحور الثاني: امتداد الرقابة المالية على الصفقات العمومية إلى هيئات رقابية بعيدة

بعد سلسلة قضايا الفساد التي شهدتها الساحة الوطنية، تحتم على المشرع تدارك الوضع باتخاذ كافة التدابير للمحافظة على المال العام من كل أشكال الاختلاس والتبديد خاصة أمام ضعف وقصور أشكال الرقابة، لذلك أقر المشرع الجزائري نوعا آخر من الرقابة، هي الرقابة المالية البعيدة والتي تعتبر مكملة للرقابة السابقة، وعلى هذا الأساس تم إنشاء مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية كجهازين للرقابة البعيدة بغرض الحد من جرائم الصفقات العمومية.

أولا- الدور الرقابي لمجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

يعد مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية، إذ أنشأ لأول مرة بموجب دستور 1976 في المادة 170 منه، ليتم تأسيسه بموجب القانون 80-05، الذي منح له الاختصاص الإداري والقضائي لممارسة رقابة شاملة على الجماعات والمرافق والمؤسسات والهيئات التي تسير الأموال العمومية أو تستفيد منه مهما يكن وصفها القانوني، (القانون 1980، رقم 80-05) كما كرسه بعد ذلك دستور 1989 في مادته 160، ثم دستور 1996، بموجب المادة 170 والتي أناطت له مهمة الرقابة البعيدة لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية. (قارة توكي 2021 ، ص.ص. 66-67)

ولقد أكد المشرع الجزائري من خلال المادة 3/2 و 4 من القانون 20-95 على أهداف مجلس المحاسبة التي نصت على: "تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها، إلى تشجيع الاستعمال المنتظم والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية، وترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية". (المادة 3/2 و 4 من الأمر 20-95 . ص3)، وهو بذلك يساهم في مكافحة الممارسات غير القانونية الضارة بالمال العام، ويمارس في ذلك نوعين من الرقابة:

#### 1-رقابة المطابقة:

يختص مجلس المحاسبة طبقا للمادة 02 من الأمر 20-95، بمراقبة مدى مطابقة العمليات المالية والمحاسبية التي تقوم بها الهيئات والمصالح التي تندرج ضمن اختصاصه للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ومن ثم فإنه يختص بمراقبة مدى التزام المصالح المتعاقدة بقانون الصفقات العمومية من الناحية المالية والمحاسبية عند إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية. (المادة 02 من الأمر 20-95، ص3). وله في هذا الإطار الصلاحيات الكاملة في القيام بكل التحريات الضرورية من أجل الاطلاع على المسائل المنجزة بالاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام مهما تكن الجهة التي تعاملت معها، وتتم الرقابة التي يجريها مجلس المحاسبة على مشروعية الصفقات العمومية بطريقتين:

أ-الرقابة على أساس الوثائق المقدمة: يطلب مجلس المحاسبة من المصالح المتعاقدة بمقتضى نص المادة 1/55 من الأمر 20-95 الاطلاع على كافة الوثائق اللازمة لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته، وهذا بغية التأكد من مدى مطابقة العمليات المالية والمحاسبية للنصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم عملية إبرام الصفقات العمومية، كما يمكن أيضا مخاطبة السلطات السلمية لأجهزة الرقابة الخارجية المؤهلة لرقابة الهيئات الخاضعة لرقابته بغرض الاطلاع على جميع المعلومات والوثائق، أو التقارير التي بحوزتها أو التي تعدها عن حسابات هذه الهيئات وتسييرها. (المادة 1/55 من الأمر 20-95، ص9).

ب-زيارة المصالح المتعاقدة: يمكن لمجلس المحاسبة القيام بالزيارات إلى المصالح المتعاقدة بطريقة فجائية أو بعد تبليغها لأنه يتمتع بحق الاطلاع وسلطة التحري، التي تمنح له الصلاحية في دخول كل المحلات التي تشملها أملاك الجماعات العمومية، أو الهيئات الخاضعة لرقابته عندما تتطلب التحريات ذلك. (المادة 56 من الأمر 20-95، ص9). كما يتمتع في هذا الإطار بسلطة الاستماع إلى أي عون أو مستخدم في الهيئة محل الرقابة. (المادة 2/55 من الأمر 20-95، ص9).

وفي المقابل، حال انتهاء رقابة المطابقة التي يقوم بها مجلس المحاسبة على الصفقة العمومية يمكنه في ما إذا لاحظ أن الوقائع من شأنها أن تبرر مباشرة دعوى تأديبية ضد المسؤول أو العون التابع للمصلحة المتعاقدة محل الرقابة، يقوم بتبليغ الهيئة المختصة بمتابعة هذا المسؤول أو العون بهذه الوقائع على أن تعلم هذه الأخيرة مجلس المحاسبة بالردود المتعلقة بهذا الإخطار. (حضري 2014-2015، ص226).

#### 2-رقابة نوعية التسيير:

أثبتت التجربة العملية لتطبيق رقابة المطابقة على الصفقات العمومية أنها غير كافية للمحافظة على المال العام، لذلك تم إدخال نوع آخر من الرقابة ضمن صلاحيات مجلس المحاسبة، تتمثل في رقابة نوعية التسيير المنصوص عليها في المادة 6 من الأمر 20-95 "يكلف مجلس المحاسبة في ممارسة الصلاحيات الإدارية

المخولة إياه برقابة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته، للموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية وتقييم نوعية تسييرها من حيث الفعالية والأداء الاقتصادي ويوصي في نهاية تحرياته وتحقيقاته بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك". (المادة 6 من الأمر 20-95، ص.6)

إن عملية مراقبة التسيير في مجال الصفقات العمومية تشمل مراقبة مجلس المحاسبة للمصالح المتعاقدة في مدى تحقيق الصفقات التي تبرمها لعناصر النجاح والاقتصاد والفعالية: (حضري 2014-2015، ص. ص. 229-230)

أ-عنصر الاقتصاد: حيث يتعلق بفحص مدى تعاقد المصالح المتعاقدة بأقل تكلفة ممكنة مع الأخذ بعين الاعتبار تحقيق الجودة المناسبة والكمية المطلوبة في تلبية الحاجات العمومية المحددة قبل الدعوة إلى التعاقد .

ب-عنصر النجاح: وفيه يراقب القاضي في مجلس المحاسبة مدى قدرة المصلحة على استعمال أقل سقف مالي معين في الصفقة للحصول على مخرجاتها من أشغال ولوازم ودراسات بكمية وافرة.

ج-عنصر الفعالية: ويقصد بها قياس مدى تحقق الأهداف التي من أجلها أبرمت هذه الصفقة، وهو ما يعبر عنه بالعلاقة بين النتائج المحققة والأهداف المسطرة.

وتشمل أيضا رقابة نوعية التسيير، تقييم قواعد تنظيم وأنظمة الهيئات الخاضعة لرقابته، ويتأكد من وجود آليات وأنظمة وإجراءات تضمن نظامية تسيير مواردها واستعمالاتها وحماية ممتلكاتها ومصالحها وكيفية سير وانجاز العمليات المالية والمحاسبية، وبهذه الصفة يقدم مجلس المحاسبة كل التوصيات التي يراها ملائمة لتدعيم آليات الرقابة والتسيير الأمثل والتي تخلص إلى تطوير شفافية تسيير المالية العمومية. (حافظي 2021، ص.ص. 40-41)

و تتوج رقابة مجلس المحاسبة في مجال رقابة نوعية التسيير، بإعداد التقرير السنوي الذي يقدم إلى رئيس الجمهورية مبينا أهم المعايير والملاحظات التي وقف عليها المجلس مع إمكانية نشره في الجريدة الرسمية كليا أو جزئيا وإرسال نسخة منه إلى السلطة التشريعية بموجب المادة 16 من الأمر 20-95، باعتبارها ممثلة للشعب وتمارس نوع من الرقابة على الأموال العامة. (رقاوي 2016، ص. ص. 226-227)

#### ثانيا- الدور الرقابي للمفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية

شكل هاجس المحافظة على المال العام أولى اهتمامات المشرع، فبعد أقل من سنة على استقلال الجزائر أنشئت الوكالة القضائية للخرينة بموجب قانون أحقها مباشرة بوزارة المالية مهمتها الأساسية هي رقابة استعمال الأموال العمومية وهو القانون 63-198 المؤرخ في 08 جوان 1963. (حوحو 2016، ص. 442). ثم تم إحداثها بنص المرسوم 71-259 المؤرخ في 19 أكتوبر 1971 تحت مسمى مديرية التفتيش المالي ضمن هيكل نفس الوزارة، إلى أن ظهرت من جديد تحت مسمى المفتشية العامة للمالية بواسطة المرسوم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتضمن إحداثها، (حضري 2014-2015، ص. 23) واستمر تطبيق هذا المرسوم إلى غاية 22 فيفري 1992 تاريخ إصدار المرسوم التنفيذي 92-78 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية، و اليوم المرسوم 08-272 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 هو النص الحالي المؤطر لصلاحيات المفتشية العامة للمالية. (كموش 2012-2013، ص. 82)

و توج المشرع ترسانة النصوص القانونية المتعلقة بالمفتشية بإصدار المرسوم التنفيذي 96-09 المؤرخ في 22 فبراير 2009، و المحدد لشروط و كفاءات رقابة و تدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، الذي شهد توسيع اختصاص هذه الهيئة ليشمل هيئات الضمان الاجتماعي وكل الأشخاص المعنوية التي تستفيد من مساعدات الدولة، (حضري 2014-2015، ص. 233) وبذلك تمارس المفتشية العامة للمالية مهمتها الرقابية على الأموال العمومية على نطاق واسع بناء على الصلاحيات التي حولها إياها القانون:

#### 1-رقابة المطابقة:

مقارنة بالمرسوم التنفيذي 78-92 فإن المرسوم 272-08 لم يقتصر على توسيع مجال الهيئات التي تخضع لرقابتها، وإنما أيضا وسع من صلاحيات المفتشية العامة للمالية، وتعتبر رقابة المطابقة القانونية الاختصاص الأكثر أهمية للمفتشية على الصفقات العمومية، وتنصب تدخلاتها في هذا المجال بمقتضى نص المادة 05 من المرسوم أعلاه، خصوصا على مايلي: (المادة 5 من المرسوم التنفيذي 272-08)

- ✓ سير الرقابة الداخلية وفعالية هياكل التدقيق الداخلي.
- ✓ شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي وتسيير الأملاك.
- ✓ إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها.
- ✓ مستوى الانجازات مقارنة مع الأهداف.
- ✓ شروط تعبئة الموارد المالية.
- ✓ تطابق النفقات المسددة مع الأهداف المتبعة بطلب الهيئة العمومية.

وبناء عليه فإن المفتشية العامة للمالية تقوم برقابة جميع مراحل إبرام الصفقة، انطلاقا من مرحلة تحديد الحاجات إلى مرحلة توقيع الصفقة مع المتعامل المتعاقد، وتهدف هذه الرقابة إلى التأكد من مطابقة إجراءات الإبرام للنصوص التشريعية والتنظيمية.

من جانب آخر، أعطى المشرع بموجب المادة 14 من المرسوم التنفيذي 272-08 المفتشية العامة للمالية الصلاحية بالتدخل في عين المكان وعلى الوثائق وتكون الفحوص و التحقيقات فجائية، حتى لا يمنح للمصالح المتعاقدة، أن تقوم بالأعمال التي من شأنها إخفاء آثار الجرائم المرتكبة في مجال الصفقات العمومية، وتضليل المفتشين المكلفين بهذه العملية، وفي هذا السياق أوجب المصالح المتعاقدة أيضا على تقديم كل الوثائق والمستندات والدفاتر، و الإجابة على طلبات المعلومات المقدمة من طرف وحدات المفتشية لفحصها والتدقيق فيها. (المادة 14 من المرسوم التنفيذي 272-08)

وتتوج مهام الرقابة هذه بإعداد تقرير أساسي يبرز المعايير والتحريرات حول التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسة أو الهيئة المراقبة، وكذا حول فعالية التسيير بصفة عامة، على أن يتضمن هذا التقرير اقتراحات التدابير التي من شأنها أن تحسن تنظيم وتسيير المؤسسات والهيئات المراقبة، كما يمكن أن يتضمن التقرير أيضا كل اقتراح كفيلا بتحسين الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكمها. (المادة 21 من المرسوم التنفيذي 272-08)

2- رقابة نوعية التسيير:



أسند المشرع للمفتشية العامة للمالية رقابة نوعية التسيير للهيئات الخاضعة لرقابتها بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 272-08، ويكون للمفتشية العامة للمالية صلاحية تقييم شروط تسيير واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الإمتيازية مهما كان نظامها، بالإضافة إلى تقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية والنتائج المتعلقة بها، وبهذه الصفة فهي مكلفة بالقيام بالدراسات والتحليل المالية والاقتصادية من أجل تقدير فعالية إدارة وتسيير الموارد المالية والوسائل العمومية الأخرى. كما تتمتع أيضا بصلاحيات تحديد مستوى الانجازات مقارنة مع الأهداف المحددة، وكذا التعرف على نقائص التسيير وعوائقه وتحليل أسباب ذلك.(المادة 4 من المرسوم التنفيذي 272-08)

من خلال ما سبق، نستنتج أن المفتشية العامة للمالية تقوم بعملية الرقابة على الصفقات العمومية من خلال فحص مطابقة نقطتين أساسيتين:

#### أ-فحص الصفقة العمومية من الناحية الشكلية:

يكون فحص الصفقة العمومية من الناحية الشكلية من خلال النقاط التالية:

- ✓ البحث والاستفسار عن الطريقة التي حددت بها احتياجات المؤسسة العمومية.
- ✓ البحث عن طريقة إبرام الصفقة .
- ✓ الاطلاع على تاريخ إبرام الصفقة ليتمكن بعد ذلك من التعرف على الرصيد المتبقي و بالتالي ملاحظة ما إذا كانت هناك مراجعة للأسعار أو تحسين الأسعار أو تقديم التسبيقات. ( حضري 2014-2015، ص.ص. 243-244)

لتقف المفتشية بعد ذلك على إجراءات الإعلان عن الصفقة وتقوم بفحص سجل العروض و التأكد من أنه مرقم ومؤشر، وتسجيل الأطراف حسب تاريخ وصولها في السجل الخاص بها، مع الاطلاع على دفتر الشروط قصد معرفة مختلف الشروط التي وضعتها المؤسسة من أجل قبول عرض المتنافسين. (حاجة 2012-2013، ص. ص. 424-425)

#### ب-فحص الصفقة العمومية من الناحية الموضوعية:

تتم مراقبة الصفقة العمومية من الناحية الموضوعية من خلال فحص مايلي:

- ✓ التأكد من مشروعية تشكيلة لجنة فتح الأطراف ولجنة تقييم العروض.
- ✓ التأكد من تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتوج الوطني.
- ✓ معاينة محاضر لجان الصفقات العمومية المختصة.
- ✓ مراقبة مختلف عمليات الصفقة العمومية.
- ✓ مراجعة أسعار الصفقة والتأكد من مشروعيتها.(حاجة 2012-2013، ص. 434)

أما في ما يخص انجاز الصفقة فتبسط رقابتها بالكشف عن مختلف المخالفات المتعلقة بتنفيذ الصفقة كدفع الأموال دون أن يتم أي انجاز، وملاحظة ما إذا كان الاستلام عن طريق المنح المؤقت أو النهائي، وتقوم كذلك بفحص عمليات تمديد الأجل والبحث عن أسباب ذلك، وكذلك الأمر إذا لم تتم الأشغال في الأجل المحددة.(جليل 2018، ص.ص. 192-193)

### المحور الثالث: مدى فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية

إذا أردنا التحدث عن تصنيف الرقابة في النظام الجزائري ودراسة مدى فعاليتها في تقييم التسيير الحسن للموارد العمومية، نقول أنها ما تزال تفتقر إلى العديد من المعايير حتى تثبت فعاليتها، وتحمل في ذات الوقت العديد من المزايا والعيوب.

#### أولا- تقييم فعالية الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية

##### 1-مدى فعالية المراقب المالي في الرقابة على الصفقات العمومية:

رغم أن الرقابة السابقة التي يمارسها المراقب المالي على مشاريع الصفقات العمومية بصفة خاصة تعد خطوة إجبارية في مسار تنفيذها، إلا أن رقابة المراقب المالي تبقى مقيدة بآليات ومقررات قانونية ملزمة، حددها المشرع من خلال قانون الصفقات العمومية والمراسيم الرقابية المتعلقة بالرقابة السابقة على النفقات العمومية يخلف كل منها أثره على رقابة المراقب المالي.

فقد نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 347-09 على إلزامية التأشير الممنوحة من طرف لجان الصفقات العمومية المختصة، هاته الإلزامية تجعل من تأشير المراقب المالي في هذه الحالة تأشير شكلية، بذلك تحد من فعالية الرقابة المالية المسبقة التي يقوم بها المراقب المالي، على الرغم من أهمية هذه الرقابة التي تسمح بالكشف المبكر عن المخالفات المرتكبة ومحاولة إصلاحها حفاظا على المال العمومي (فرقان 2017-2018، ص. 264-266). وما يزيد في إضعاف الرقابة المالية أن أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 تسمح للمصلحة المتعاقدة العدول عن إبرام الصفقة، وهذا ما يجعل تأشير المراقب المالي ورفضها لا معنى لها لرئيس المصلحة المتعاقدة لتبقى الأشواط المنجزة في سبيل إنجاح عملية الرقابة الإدارية والمالية دون فائدة. (المادة 196 من المرسوم الرئاسي 15-247، ص. 44).

إن التوجه القائل بعرقلة المراقب المالي للتنمية من جهة وترشيده للنفقات العمومية من جهة أخرى وذلك لكون رقبته تجسدت في ممارسة ومناهج حتى في تأويلات لنصوص لم تكن دوما متجانسة، ولذلك يتخذ المراقبون الماليون في بعض الأحيان مواقف متباينة، يفسرها التباين في تكوين ومواصفات هؤلاء الموظفين الذين يردون من مصالح مالية مختلفة، و نقص التعليمات الواضحة والمناشير، يضاف إلى ذلك عدم الإجابة عن المشاكل والصعوبات التي يجدها المراقب المالي والمطروحة على سلطاته السلمية، مما يخلق مشاكل مع رؤساء المصالح المتعاقدة، نظرا لطول مدة الإجابة أو انعدامها في بعض الأحيان. (عوالي 2015، ص. 180) فتصل الصرامة في تطبيق النظامية هذه إلى ذروتها القصبى مما يؤدي إلى تعطيل مشاريع التنمية، و تحويل المسؤولية التي كانت على عاتق المسير إلى المراقب المالي، غير أنه إذا لم يتم التعمق في الرقابة ستكون سطحية ودون فائدة.

زيادة على ذلك، فإن رقابة المطابقة الممارسة من طرف المراقب المالي تزيد من حدة الضغوطات الناتجة عن آليات الرقابة المختلفة التي يخضع لها الأمر بالصرف، والتي قد تحد من استقلاليتها، في ظل ضعف الطاقم المسير من حيث التكوين الإداري، وعدم الإلمام بالنصوص القانونية الخاصة بسلامة وشرعية تنفيذ نفقات المصلحة المتعاقدة. (صدوق 2018، ص. 13)، كما أن عبارة مطابقة النفقة للتشريع والتنظيم الساريين المفعول تبدو غير واضحة وعامة، فقد تصرف الإعتمادات المالية بطريقة غير عقلانية رغم أنها مشروعة من ناحية الإجراءات القانونية، لذا كان لا بد من تكريس رقابة أقوى دون التقليل من أهمية رقابة المطابقة.

## 2-مدى فعالية المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية:

يمكن وصف رقابة المحاسب العمومي بأنها رقابة مشروعية، لا يمكن أن ترقى لرقابة ملائمة حيث يقتصر دوره فقط على التأكد من مطابقة النفقات للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ولجعلها أكثر فاعلية كان لا بد من أن تكون قرارات المحاسب العمومي نهائية في مواجهة الأمرين بالصرف، لكن وللأسف المشرع الجزائري جعل من قراراته مشكوكا فيها بسبب إمكانية تجاوزها بتكريس آلية التسخير من جهة ، وإعدام دوره تماما في الرقابة البعدية في ظل غياب نص قانوني يمكنه من اتخاذ التدابير اللازمة.

فالمشرع جعل هذه الرقابة، رقابة شرعية لا يتعدى الهدف منها التحقق من قانونية العمليات المالية دون البحث في مدى ملاءمتها مع الأوضاع الاقتصادية المستجدة خاصة و أنه من المبادئ التي تقوم عليها المحاسبة هو تغليب الواقع الاقتصادي على القانوني، بل حتى وإن قام المحاسب العمومي بالمهام الرقابية الموكلة إليه ورفض الدفع فإن منح المشرع للأمر بالصرف سلطة إجراء التسخير وإن كان غير مطلق يبقى حجر عثرة أمام المحاسب العمومي ويضع حدا نهائيا للرقابة السابقة على الصفقات العمومية.

فالمحاسبة العمومية الحالية وبحكم الطابع البيروقراطي الذي أصبحت تتميز به، ستبقى محلا للانحرافات، لاسيما انحرافات الميزانية منها، فالمسير بات يفضل الإنفاق الشكلي، ويبقى ملاحقا بالخوف من الفروق التي يمكن أن تظهر بين تقديرات الإيرادات والنفقات وانجازها، وهذا على حساب مردودية ونوعية الخدمة العمومية، فعندما يستخدم البيروقراطية فإنها تؤدي إلى كبح روح المبادرة بحكم مضايقة المراقبة الشديدة للمسيرين، وتدفع بهم إلى الانطواء عوض تحسين مستواهم. (شيخ 2013، ص.7)

وما يلاحظ أيضا، أن رقابة المحاسب العمومي تنصب على نفس عناصر رقابة المراقب المالي تقريبا، وعلى الرغم من الانتقادات الموجهة للرقابة المزدوجة على النفقات العامة (رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي) باعتبارها تؤدي إلى التعطيل والبيروقراطية، إلا أنها تبقى ضرورة حتمية في ظل الفساد الذي تشهده مختلف قطاعات الدولة، لما لها من دور في حماية الصفقات العمومية والمال العمومي، فهناك عناصر قد يغفل عنها المراقب المالي ويكشفها المحاسب العمومي قبل خروج النفقة، وبالتالي فإن رقابة المحاسب العمومي تعتبر مكملة لرقابة المراقب المالي، وهذا كله يهدف إلى المحافظة على المال العام.

## ثانيا- مدى فعالية الرقابة المالية البعدية على الصفقات العمومية

### 1-تقدير فعالية مجلس المحاسبة:

بالرغم من أن الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة على نفقات الصفقات العمومية تسمح بالكشف عن مدى نظامية الحسابات مع تقييم نوعية التسيير، وعند الاقتضاء اتخاذ إجراءات قانونية في حالة معارضة مخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما، إلا أن دوره لم يرق إلى المستوى المنتظر منه كهيئة رقابية قوية ولم يحقق الأهداف المرجوة منه، وهذا لعدة أسباب وعوامل نذكر منها:

أ- فقدان مجلس المحاسبة للاستقلالية الوظيفية والعضوية نتيجة تأثير السلطة التنفيذية على قرارات المجلس.

ب- الطابع المتأخر لتدخل المجلس لرقابة الهيئات المعنية، الناتج عن غياب مؤشرات عن نوعية التسيير.

- ت- انعدام النصوص القانونية التي تحكم عملية التنسيق بين هيئات الرقابة القبلية المتمثلة في مختلف لجان الصفقات العمومية المختصة، ومجلس المحاسبة باعتباره أعلى هيئة للرقابة البعدية.
- ث- أقصى ما يملكه مجلس المحاسبة هو إصدار غرامات مالية لا تتجاوز الأجر السنوي الذي يتقاضاه العون المرتكب للمخالفة أو إحالة الملف دون الفصل فيه إلى النيابة العامة.
- ج- عدم جدوى التوصيات والاقتراحات التي يقدمها مجلس المحاسبة للمصالح المتعاقدة في ظل غياب الآليات الكفيلة بمتابعة تجسيد هذه المقترحات.
- ح- محدودية اختصاص مجلس المحاسبة في مراقبة السياسات والبرامج المسطرة من المصلحة المتعاقدة يقلل من فعالية رقابته على الصفقات العمومية.

وأخيرا، فإن عدم نشر مجلس المحاسبة لتقاريره السنوية عن مختلف معاناته وملاحظاته لدى الهيئات الرقابية، يعد خرقا لمبادئ الشفافية وحق المواطن في الاضطلاع على برامج ونتائج تنفيذ عمليات الميزانية طبقا للصلاحيات الدستورية المخولة له.

#### 2- تقدير دور المفتشية العامة للمالية:

رغم أن المشرع أعطى للمفتشية العامة للمالية اختصاصات معتبرة، تسمح لها بالتدخل وتفتيش الهيئات الخاضعة لرقابتها ومراجعة حساباتها بكل حرية، إلا أن ما يمكن ملاحظته أن نتائج تدخلاتها ليست في مستوى الاختصاصات الكبيرة التي منحت لها، كما أن التقارير التي تعدها سواء الدورية أو السنوية تبقى مجرد ملاحظات ونتائج فقط، ولا يمكن أن تكون ملزمة للهيئات المعنية.

زيادة على أن القانون لم يوضح بدقة الجهة التي ترسل إليها التقارير السنوية، حيث نصت المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 على أن المفتشية العامة للمالية ترسل التقارير السنوية إلى وزير المالية، ثم أورد هذا الحكم في الفقرة الثالثة من نفس المادة يتضمن إرسال التقرير إلى الجهة المؤهلة دون أن يحدد هويتها. (المادة 26 من المرسوم التنفيذي 08-272)، كما يتضح من خلال النصوص المنظمة لهذه الهيئة تبعيتها المطلقة لمصالح وزارة المالية، مما يجعلها هيئة غير مستقلة في التحرك للقيام بمهامها الرقابية، وهو ما يؤثر دون شك على جودة الرقابة التي تقوم بها خاصة في ظل الانتشار الكبير لظاهرة الفساد التي مست معظم القطاعات والمرافق العامة، مما يجعل أداء عملها بصفة كاملة صعبا إن لم نقل مستحيلا.

وما يؤكد ذلك أنه حتى في حالة إثبات وقوع مخالفات، فإن المفتشية العامة للمالية لا يمكن أن تتخذ أية تدابير استعجالية ردعية، وتكتفي فقط بتبليغ ما تمت معانيته من هذه المخالفات إلى السلطة السلمية أو الوصية على الهيئات محل عملية الرقابة، وهذا خلافا ما كان عليه الوضع في ظل المرسوم 80-53 السالف الذكر، حيث كان يجوز للمفتش التابع للمفتشية العامة للمالية بأن يأمر المحاسبين بضبط المحاسبة في حالة وجود نقائص أو تأخير هام في هذه المحاسبة. (المادة 17 من المرسوم 80-53)

كما أن توسيع نطاق مراقبة المفتشية العامة للمالية، قد أسهم في الحد من أهميتها، حيث تم مد وتوسيع مجال تدخلها في مقابل وسائل ردع محدودة جدا، وهو ما يؤكد عدم فاعلية هذه الرقابة في ظل المرسوم التنفيذي رقم 08-272 الأمر الذي يتطلب ضرورة مراجعة آليات رقابة المفتشية العامة للمالية لأهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به للحفاظ على المال العام.

ومما يقلل أكثر من شأن رقابة المفتشية العامة انعدام الشفافية في أعمالها، حيث لم ينظم المشرع ولو في الحدود الدنيا آليات لولوج الصحافة والرأي العام إلى بعض المعطيات الواردة في التقارير، كما لم يتم التنصيص على حق البرلمان في التوصل بمثل تلك التقارير لمراقبة ومسائلة الحكومة، ومن المفيد تمكين المفتشية تحت شروط معينة من حق اتخاذ بعض الإجراءات التنفيذية أو تتبع وتقييم الإجراءات التنفيذية التي تتخذها السلطات الحكومية المختصة.

خاتمة:

أخيرا، ومن خلال ما تقدم تتجلى لنا معالم سياسة المشرع الرامية إلى حماية المال العام وترشيد النفقات العمومية في آليات تتضمن في طياتها أطر رقابية متعددة أهمها الرقابة المالية على الصفقات العمومية، نظرا لخطورتها ومالها من صلة بالخزينة العمومية وما توظفه من أموال ضخمة في مجالها، ورغم حرص المشرع على تنظيم أحكامها وتوسيع مجال تدخل الأجهزة الرقابية، يمكن القول أن المشرع قد وفق إلا في الجانب النظري بوجود ترسانة من النصوص القانونية، ففعالية الرقابة المالية تبقى نسبية، الأمر الذي يدفعنا إلى تقديم بعض التوصيات تتضمن في جوهرها اقتراحات لعلها تثرى المنظومة القانونية في هذا المجال ويمكن إجمالها في الآتي:

- ✓ منح صلاحيات أكبر للرقابة المالية القبلية التي لها دور مهم في الرقابة المالية على الصفقات العمومية.
- ✓ منح الاختصاص الرقابي للمفتشية العامة للمالية للطابع التقريبي وكل الوسائل القانونية الصارمة أثناء تدخلاتها .
- ✓ تفعيل آليات تبادل المعلومات بين لجان الرقابة التي تخضع لها عملية إبرام الصفقات العمومية والهيئات الرقابية المالية.
- ✓ تعزيز استقلالية الأجهزة المكلفة بالرقابة المالية لاسيما مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية، ضمانا لفعالية دورها في حماية المال العام.
- ✓ إتباع سياسة التحفيز للإبلاغ والكشف على المخالفات المالية المرتكبة وتخفيف العقوبة على المبلغين حالة مساهمتهم في ذلك.
- ✓ وجوب اعتماد الأنظمة الرقابية التي يسهل فهمها وتطبيقها بما يضمن الأداء الفعال، والكف عن الاستيراد الجاهز للقوانين بما لا يتلاءم مع واقعنا ولا أنظمتنا السائدة.

قائمة المراجع:

1. المرسوم الرئاسي. (2015). رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015. المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. ج.ر.ع ( 50).
2. المرسوم التنفيذي. (2009/03/04). رقم 09-96 مؤرخ في 22 فبراير 2009. يحدد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية. ج. ر.ع. (14).
3. المرسوم التنفيذي. (2009/11/19). رقم 09-414 المؤرخ في 14/11/1992. المتعلق بالرقابة السابقة للصفقات التي يلتزم بها. المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16/11/2009. ج. ر.ع. ( 67).
4. قانون المحاسبة العمومية. (1990). رقم 90-21 مؤرخ في 15/08/1990. متعلق بالمحاسبة العمومية. ج.ر.ع. (35).

5. الأمر. (1995/07/23). رقم 95-20 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة.ج.ر.ع. (39). المرسوم التنفيذي. (1992/11/15). رقم 92-414 المؤرخ في 14/11/1992. المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها. ج.ر.ع. (82).
6. الأمر. (2010/09/01). رقم 10-02 مؤرخ في 26 أوت 2010. ج.ر.ع. (50). يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 جويلية سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة.
7. بجاوي، بشيرة. (2012-2011). الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي. رسالة ماجستير في العلوم القانونية. الجزائر: جامعة بومرداس.
8. جليل، مونية. (2018). التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247. الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية.
9. حضري، حمزة. (2015-2014). آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية. أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية. الجزائر: جامعة الجزائر.
10. حافظي، سعاد. (2021). مدى فعالية الرقابة المالية للصفقات العمومية. المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد. المجلد 1. ع. (1).
11. حوحو، رمزي. (2016). ضمانات وآليات حماية المال العام من الفساد في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات. ع. (2).
12. حاجة، عبد العالي. (2013-2012). الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري. أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية. الجزائر: جامعة بسكرة.
13. كموش، نسيم. (2013-2012). رقابة المطابقة ورقابة التقييم على النفقات العمومية بين التوافق والتناقض. مذكرة ماجستير في العلوم القانونية. الجزائر: جامعة الجزائر.
14. معطي الله، علي. (2016). تقنين الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
15. نغموش، ناصر. (2018). إجراءات الصفقات العمومية ودور المحاسب العمومي. متوفر على الرابط التالي: <https://bit.ly/3lojEa7>. بتاريخ: 2021/07/22
16. ناشد، سوري عدلي. (2009). أساسيات المالية العامة. لبنان. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
17. عوالي، بلال. (12 ديسمبر 2015). آليات الرقابة المالية القبلية كأداة فعالة في تسيير صرف النفقات العمومية للبلديات: المراقب المالي نموذجا. مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية. الجزائر: جامعة البليدة 2. ع. (12).
18. فرقان، فاطمة الزهراء. (2018-2017). الإطار القانوني لحماية الصفقات العمومية في الجزائر. أطروحة دكتوراه في القانون العام. الجزائر: جامعة الجزائر 1.
19. قارة، تربي إلهام. (2021). الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية. المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد. المجلد 1. ع. (1).
20. رقاوي، حميد، قلفاط، شكري. (2016). دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية. مجلة المعيار. ع. (16).
21. شيخ، عبد الصديق. (20 ماي 2013). رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية، متوفر على الرابط التالي: <https://bit.ly/379meIV>. بتاريخ: 2021/07/15
22. تياب، نادية. هنية أحمد. (2021). الرقابة المالية على الصفقات العمومية: بين تعدد صورها وقصور فعاليتها. مجلة العلوم الإنسانية. المجلد 21. ع. (01).
23. صدوق، الهدى. شرطي، خيرة. (2018). فعالية الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية. المجلة القانون والمجتمع. المجلد 6. ع. (1).